مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة - علمية - محكمة - تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (١٤)(٤/٢٠١٩) ٥٨٩٤ -٢٦١٧: ISSN

طاعــة الوالـديـن فِقْهُها وضَابِطُها

(دراسة تأصيلية)

الدكتور/ عبد اللّه مؤمن محمد بامؤمن

أستاذ مساعد

جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

فرع حضرموت

ملخص البحث

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مكانة الوالدين في الإسلام، ومدى ما منحا من حقوق على الأولاد من أعظمها حق الطاعة، وبالمقابل أوجب الإسلام عليهما حقوقا تجاه الأولاد، ولما كان من الآباء من يظن أن الطاعة التي منحها لهم الإسلام تعني الطاعة المطلقة مست الحاجة لهذه الدراسة لبيان ضابط تلك الطاعة حتى يؤدي كل من الطرفين ما عليه شرعاً، كانت هذه الدراسة.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي للوصول إلى ما تهدف إليه الدراسة.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: وتناول فيه الباحث تعريف الطاعة وأقسامها.

المبحث الأول: الأدلة على وجوب طاعة الوالدين.

المبحث الثاني: حق الأولاد وحق الوالدين.

المبحث الثالث: ضابط طاعة الوالدين.

وقد خَلُصت الدراسة إلى بيان ضابط الطاعة الذي به تؤدى الحقوق على الوجه المطلوب شرعا، والذي طالما ظل محل إشكال عند المتقدمين.

وانتهت الدراسة إلى خاتمة ذُكِرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وذُيِّلت بقائمة الفهارس.

كلمات مفتاحية:

الوالد طاعة حق الوالدين

Abstract

The study aimed to *show the status of parents in islam, and their rights upon their offsprings, specifically the right of obedience**.**

Conversely, islam also necessitated rights on the parents towards their offerings.

However, since some parents think that the obedience is absolute, this study shed light on both sides, parents and offsprings according to the Islamic principles.

Therefore, this study employed a method of analytic inductive to achieve this purpose.

The study included an introduction and three chapters.

The introduction focused on the definition of obedience (filial piety and its types).

The first chapter: contained evidence of the obligation of filial piety.

The second chapter: contained offsprings rights as well as parents rights.

The third shapter: sovered the guidelines of filialpiety.

The study presented the guidelines of obedience towerds parents* that islam obligated, whish was a doubhful point for some of the previous people.

The stuby concluded by mentioning the most important results and recommendations, followed by index.

Key words : parent obedience rights on the parents

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فمما لا شك فيه أن أعظم الحقوق، وأوجب الواجبات بعد حق الله تعالى أن تراعى حق الوالدين، فقد وردت بذلك النصوص من الكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على ذلك، وأعظم هذه الحقوق للوالدين حق السمع والطاعة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من حيث أنه يبيِّن مدى الطاعة الواجبة على الأولاد تجاه أوامر أو نواهي الوالدين بحيث تنسجم مع الحقوق الواجبة لهم ولوالديهم، كما يبيِّن مدى التجاوزات من قبل الوالدين لحقوق الأولاد بحجة طاعة الوالدين!!

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

أولا: تمييز ما هو من طاعة الوالدين وبرهم مما ليس من طاعتهم وحقهم.

ثانيا: بيان ضابط طاعة الوالدين وبرهما، ومتى يعتبر العقوق.

مشكلة البحث:

مع اتفاق الأئمة على وجوب طاعة الولد لوالديه إلا أنهم أيضًا متفقون على أنه لا يجب عليه طاعتهما في كل شيء، لكن فيما يجب طاعتهما فيه من عدمه، وما يُعتبر براً أو عقوقاً في ضبطه إشكال كبير(١)، وكان هذا سبباً في إساءة كثير من الآباء لمفهوم

(١) ينظر: العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢٤/١)، وابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى

الطاعة لهم، فاستخدموها في ظلم الأولاد بحجة طاعة الوالدين، ومن خالفهم منهم فهو من العاقّين!

ويمكن التعبير عن هذه المشكلة بالسؤالين التاليين:

-كيف نميز بين ما هو من طاعة الوالدين وبرهم مما ليس من طاعتهم وحقهم؟

-ما ضابط طاعة الوالدين وبرهما، ومتى يعتبر العقوق؟.

الدراسات السابقة وما يمكن أن يضيفه هذا البحث:

موضوع طاعة الوالدين على كثرة ما يذكره الوعاظ والمرشدون، بل وكتب فيه السابقون، ويُفْرِد له أصحابُ الصحاحِ والسننِ الأبوابَ إلا أننا نجدهم يركزون فيه على جانب الترغيب والترهيب أكثر من تكيزهم على الجانب العلمي التأصيلي بحيث يوضع كل شيء في نصابه، بل لم أجد كتاباً مستقلاً يؤصل لهذه المسألة العظيمة. ومما وجدته من الكتب والدراسات السابقة:

الأول: البر والصلة: للإمام أبو الفرج ابن الجوزي، وقد ركز فيه على أن البر وصلة الوالدين حث عليهما العقل والشرع ونهى عن العقوق، ثم سرد كثراً من القصص في ذلك، ولم يتعرض لماهية البر وحدوده.

الثاني: بر الوالدين– مفهوم، وفضائل، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة: للدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني، وهذا الكتاب كسابقة، إذ ركز فيه على جانب البر، ولم يتطرق إلى ضابط البر ومفهوم الطاعة، وبيان الحقوق.

الثالث: برُّ الوالدين في ضوء السُّنَّة النَّبويّة الشَّريفة: للدكتورة سعاد سليمان إدريس الخندقاويّ، وهو أيضاً كسابقه، يدور حول البر ومفهومه، دون أن تعطي ميزاناً واضحاً لما هو داخل في باب البر من عدمه.

وغيرها من الدراسات السابقة التي لا تخرج عما وصفتُ.

ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م. ص (٩٢)، وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ. (٢/ ٨٧).

منهج البحث:

اتخذ الباحث في بحثه المنهج الوصفي، بحيث توثق الأحكام بطريقة تهدف إلى التأكُّد والتثبُّت ونسبة الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصليَّة ثم الحُكم، بالإضافة إلى تفسير بعض النصوص عند الحاجة إلى ذلك، مع النقد والتقويم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: فتشتمل على التالي:

أهمية البحث وأهدافه ومشكلته والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهج البحث.

تمهيد: ويشتمل على تعريف الطاعة وأقسامها.

المبحث الأول: الأدلة على وجوب طاعة الوالدين.

المبحث الثاني: حق الأولاد وحق الوالدين.

المبحث الثالث: ضابط طاعة الوالدين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد

تعريف الطاعة وأقسامها

الطاعة لغة: اسم من طاع، يطيع، طاعة، وأطاع يطيع طاعة، وهي الانقياد، وطاوعه فيه: أطاعه، وتطوّع: تكلّف الطاعة، وتنفل وقام بالعبادة طائعًا مختارًا دون أن تكون فرضًا[(١)].

والطاعة في الاصطلاح: امتثال الأمر والنهي[(٢)].

أقسام الطاعة:

من خلال التتبع لنصوص الكتاب والسنة نجد أن الطاعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الطاعة مطلقة، وهي طاعة الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمرا به أو نهيا عنه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾النساء:٥٩.

فأمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله طاعة مطلقة، وقد دل على ذلك إعادة الفعل للإعلام بأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تجب استقلالًا، فإنه أوتي الكتاب مثله معه.

وقال الله تعالى في حق نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ **النساء: ٦٤ – ٦٥ ،**

---

(١) ينظر: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: دار الهداية – ٢٠٠٥م. (٢١/ ٤٦٢)، والفيومي، المصباح المنير (٣٨٠/٢)، وإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط (٥٧٠/٢)، ومجمع اللغة العربية، العامي الفصيح (٩/١٦).

(٢) ينظر: أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصار السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ. ص (٧٧).

وقال سبحانه:﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾ النساء:٨٠ ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**))[(١)]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**))، قالوا: يارسول الله، ومن يأبى؟ قال: ((**من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى**))[(٢)].

« فلما نفى الإيمان حتى توجد هذه الغاية، دلّ على أن هذه الغاية فرض على الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتى بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب، فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها، فهو معرض للوعيد.

ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شَجَرَ بين الناس، في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء، ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم، ويسلموا تسليماً،...، والدعاء إلى ما أنزل الله يستلزم الدعاء إلى الرسول، والدعاء إلى الرسول يستلزم الدعاء إلى ما أنزله الله، وهذا مثل طاعة الله والرسول، فإنهما متلازمان، فمن يطع الرسول فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فقد أطاع الرسول »[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ { النساء: ٥٩ } (٩/ ٦١)، رقم: (٧١٣٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٦)، رقم: (١٨٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/ ٩٢)، رقم: (٧٢٨٠).

(٣) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م. (٣٧/٧ - ٣٨).

وإنما كانت الطاعة المطلقة لله تعالى؛ لأنه سبحانه خالقهم، وهو المتفضل عليهم بنعمه(١)، كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾البقرة: ٢١ – ٢٢.

وكانت طاعة النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا مطلقة؛ لأنه المبلغ عن الله تعالى، ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۚ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾ ﴾ فاطر: ٢٤ ، وقال سبحانه: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾النور: ٥٤.

القسم الثاني: الطاعة المقيدة؛ وهي طاعة من أمرنا الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بطاعتهم في طاعتهما، وهم أولو الأمر في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩.

بيَّن الله تعالى في هذه الآية أن طاعة أولي الأمر مقيدة بطاعته، ودليل التفريق بين الطاعتين أن الله تعالى كرر العامل وهو فعل (أطيعوا) للدلالة على طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كطاعته سبحانه وتعالى، وحذف العامل واكتفى بمجرد العطف في حق أولي الأمر، للدلالة على أن طاعتهم تبع لطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، كما أن الأمر بالرد إليه وإلى الرسول دليل أيضاً على تقييد طاعة أولي الأمر.

(١) ينظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م. (٣/٢١٥)، وابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م. (١/٣٣١).

« فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً، بل حذف الفعل، وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول، إيذانًا بأنهم إنما يطاعون تبعًا لطاعة الرسول، فمن أمر منهم بطاعة الرسول وجبت طاعته، ومن أمر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة»(١).

« والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير: أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن، وأطيعوا الرسول فيما بيّن لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن.

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية، لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله:﴿ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ؟ فقال له: أليس قد نزعت عنكم – يعني الطاعة إذا خالفتم الحق بقوله:﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾؟»(٢).

ونص النبي صلى الله عليه وسلم أن الطاعة لهؤلاء إنما تكون إذا وافقت طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما مخالفها فلا سمع ولا طاعة، فعن عليٍّ

(١) ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م. (٤٨/١).

(٢) ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م. (١١١/١٣-١١٢).

رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف**))[١]، وفي لفظ: ((**لا طاعة لمخلوق في معصية الله**))[٢].

ففي هذا الحديث البيان الواضح عن نهي الله على لسان رسوله عباده عن طاعة مخلوق في معصية خالقه، سلطاناً كان الآمر بذلك، أو والدًا، أو زوجاً أو كائنًا من كان، فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً من الناس في أمر قد صح عنده نهى الله عنه، وإنما الأخبار الواردة بالسمع والطاعة لهم ما لم يكن خلافًا لأمر الله وأمر رسوله، فإذا كان خلافاً لذلك فغير جائز لأحد أن يطيع أحداً في معصية الله ومعصية رسوله، وبنحو ذلك قال عامة السلف[٣].

واختلف العلماء في المراد بأولي الأمر على ثلاثة أقوال[٤]:

القول الأول: المراد بهم الحكام والأمراء، وهذا مروي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: المراد بهم العلماء، وهو قول جابر ومجاهد واختيار الإمام مالك.

والقول الثالث: المراد بهم عموم من أمر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم بطاعتهم، فيدخل فيهم الوالدان والزوج وإمام الصلاة وغيرهم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أخبار الآحاد. باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/ ٨٨)، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩). رقم (١٨٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣). رقم (١٠٩٥)، وقال الأرنؤوط: " إسناده صحيح على شرط الشيخين ".

(٣) ينظر: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – السعودية – الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م. (٨/٢١٤).

(٤) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م. (٥/٢٥٩).

والأظهر أن الآية عامة في من أمر الله بطاعتهم، من سلطان وعلماء ووالدَين وزوج ونحوهم؛ لأن أولي الأمر جمع، ولا يكون في الزمان إلا إمام واحد، وحمل الجمع على الفرد خلاف الظاهر(١).

وإنما كانت طاعة هؤلاء مقيدة بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأمرين:

الأول: لأنهم بشر، والبشر فُطِروا على الخطأ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**))(٢)، ولا تجوز طاعتهم في الخطأ.

الثاني: لأن الإنسان فُطِرَ على الظلم واتباع ما تهواه النفس، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ **الأحزاب: ٧٢** ، وقال سبحانه: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾ ﴾ **النجم: ٢٣** ، فيحمله ذلك على أن يأمر بخلاف أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أو يتعسَّف في استخدام ما منح له من حق وطاعة في أهوائه وحظوظ نفسه.

وأوضح مثال على ذلك ما قاله على بن أبي طالب رضي الله عنه: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا

---

(١) ينظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. (٧٠/٢)، وفخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ. (١٠٧/١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠/ ٣٤٤)، رقم (١٣٠٤٩)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٦٥٩)، رقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه، كتاب: الزهد. باب: ذكر التوبة (٢/ ١٤٢٠)، رقم (٤٢٥١)، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م. (٢٧٢/٤)، رقم (٧٦١٧)، وقال الحافظ ابن حجر: " سنده قوي ". ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام ص (٥٤٢).

له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطبًا. فجمعوا له، ثم قال أوقدوا ناراً. فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. قال: فنظر بعضهم إلى بعض، فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار، فكانوا كذلك، وسكن غضبه، وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: فقال للذين أرادوا أن يدخلوها ((**لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة**))، وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: ((**لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف**))[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أخبار الآحاد. باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٩/ ٨٨)، رقم (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب: الإمارة. باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/ ١٤٦٩)، رقم (١٨٤٠).

المبحث الأول

الأدلة على وجوب طاعة الوالدين

دلت العقول السليمة، والأدلة المتكاثرة المستقيمة من الكتاب والسنة، الحاثَّة على طاعة الوالدين وبرهم ورضاهم، والمحذِّرة المحرِّمة لعصيانهم وسخطهم وعقوقهم، وجعل ذلك من أكبر الكبائر. وقد انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

دلالة العقل على وجوب طاعة الوالدين

فُطِرت النفوس، واستحسنت العقول السليمة محبة من أسدى لها معروفاً، وأنعم عليها بالنعم، وتفضل عليها بالعطاء، فتراها تسارع في مرضاته، وامتثال أمره، وترى له من الواجبات عليها تجاهه، ولو لم يوجبه عليها، وما ذلك إلا لأن مجرد الإحسان يستعبد الإنسان لمن أحسن إليه، ولا منعم ولا مسدي ولا متفضل بالعطاء على الإنسان بعد الله عز وجل من الوالدين، فكم عانت الأم بحمله آلاماً شديدة، ومرت بحالات نفسية عصيبة، انتظرت من جراءها الموت مرات، حتى إذا حان وقت الوضع قبضت الموت بيديها، واستسلمت لإسلام الروح، لحظات لا يستطيع أحد تصويرها إلا رب العزة والجلال حين قال: ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ **لقمان: ١٤**، والوهن: الضعف وقلة الطاقة على تحمل شيء، فهو ضعف على ضعف، فإن حمل الأم يقارنه التعب من ثقل الجنين في البطن، والضعف من انعكاس دمها إلى تغذية الجنين، ولا يزال ذلك الضعف يتزايد بامتداد زمن الحمل فلا جرَم أنه وهن على وهن، فهي جملة تعليلية لتربط الحكم بالوصية بالوالدين ربطاً عقلياً منطقياً، فإن من تعب من أجلك حري بك أن تسمع له وتطيع وتسعى في محبوبه، وتعليل الحكم بالوصية لهما يفيد التأكيد، كما

أن مضمون هذه الجملة إثارة الباعث في نفس الولد على أن يبر بأمه ويستتبعه البر بأبيه(١).

وصورة أخرى ذكرها الله سبحانه تعالى في قوله:﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ **الأحقاف: ١٥**، أي « أنها حملته في بطنها متعبة من حمله تعبًا يجعلها كارهة لأحوال ذلك الحمل، ووضعته بأوجاع وآلام جعلتها كارهة لوضعه »(٢).

وكل ذلك التعب تنساه أمُّك عند أول وهلة من وضعك، فتشرق أسارير وجهها، وترتسم على شفتيها ابتسامة الرضا والفرح بقدومك، لتبدأ مرحلة أخرى من التعب والسهر والتربية مملوءة بالحب والعطف والحنان، ألا يستوجب كل ذلك البر والسمع والطاعة؟

ومثل ذلك ما أسداه الأب لولده، فهو المتسبب في وجوده، والحفظ والرعاية له ولأمه مدة حمله، وتلبية حاجاته بعد وجوده، من مطعم ومشرب وملبس ومسكن وتربية وتعليم وعلاج وهلم جرا، بنفس راضية محبة شفوقة، حتى يراه شامة في العالمين.

ومن خلال هذا يتبيَّن أنه مهما عمل الولد لوالديه من بر وطاعة فإنه لا يستطيع أن يوفيهم حقهم، كيف يستطيع أداء ذلك وهو إنما يفعل ذلك في الغالب تكلفاً بنوع من إكراه النفس وحملها عليه، وقد كانا يقومان بذلك حباً وطواعية، ويرجوان بقاءه، لذا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**لا يجزى ولدٌ والدًا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**))(٣).

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢١/١٥٧ – ١٥٨).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢٦/٢٩).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: العتق. باب: فضل عتق الوالد (٢/ ١١٤٨). رقم (١٥١٠).

ومعنى الحديث أنه يستحيل أن يجزي الولد والده؛ لأنه لا تتحقق لحظة يكون فيها ملكاً لولده حتى يخلصه عنه بعتقه[١].

ومن خلال هذا النظر العقلي كان يجيب السلف على من ظن أنه أدى حق والديه، فعن زرعة بن إبراهيم، أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه، فقال: إن لي أمًّا بلغ بها الكبر، وأنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري مطية لها، وأوضئها، وأصرف وجهي عنها، فهل أديت حقها؟ قال: لا. قال: أليس قد حملتها على ظهري، وحبست نفي عليها؟ قال: إنها كانت تصنع ذلك بك، وهي تتمنى بقاءك، وأنت تتمنى فراقها.

وعن سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر ورجلاً يمانيًّا يطوف بالبيت قد حمل أمه على ظهره، وهو يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة.

وقال رجل لعبيد الله بن عمير رحمه الله: حملت أمي على رقبتي من خراسان حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا طلقة واحدة[٢].

---

(١) ينظر: عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بـالأمير الصنعاني التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م. (١١/١٧٥ - ١٧٦).

(٢) ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، البر والصلة: تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ص (٤٠ - ٤٢).

المطلب الثاني:

دلالة الكتاب والسنة على وجوب طاعة الوالدين

في الكتاب والسنة ما هو أعظم دلالة على وجوب طاعة الوالدين من لفظ الأمر بطاعتهما، ألا وهو لفظ الوصية بالإحسان إليهما، والبر بهما، إذ أن معنى الإحسان والبر أشمل من مجرد الطاعة، فهو يدل عليها وعلى القيام بحقوقهما، والمحبة والرفق اللين واللطف والتودد لهما، ومراعاة الأدب معهما في حياتهما، والترحم عليهما، والاستغفار لهما بعد موتهما، وإيصال ما أمكنه من الخير والأجر لهما[(١)]، ومنها ما يلي:

أولاً: ما جاء في الكتاب العزيز:

فقد قرن الله تعالى بعبادته الإحسان إلى الوالدين في أربعة مواضع من كتابه:

الأول: في قوله تعالى:﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ **البقرة: ٨٣.**

الثاني: في قوله تعالى:﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ **النساء:٣٦.**

الثالث: في قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ **الأنعام: ١٥١.**

الرابع: في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ **الإسراء: ٢٣-٢٤.**

ووصى الله تعالى بالوالدين إحساناً في ثلاثة مواضع من كتابه:

الأول: في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ **العنكبوت: ٨.**

---

(١) ينظر: أبو العبَّاس أحمد بن أبي حَفْص عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: بدون تاريخ. (٢/٤١)، وابن الجوزي، البر والصلة ص (٥٧).

الثاني: في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ **لقمان: ١٤**.

الثالث: في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ **الأحقاف: ١٥**.

ثانيًا: ما جاء في السنة المطهرة:

وكما حثت السنة المطهرة على طاعة الوالدين وبرهما وتحقيق ما يرضيهما، ومن ذلك:

أولاً: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ قال: ((**الصلاة لميقاتها**))، قلت: ثم ماذا؟ قال: ((**بر الوالدين**))، قلت: ثم ماذا؟ قال: ((**ثم الجهاد في سبيل الله**)) قال: ثم سكت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزدته لزادني[(١)].

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم بر الوالدين بعد حق الله تعالى وهي الصلاة، وقدم البر لهما على الجهاد في سبيل الله إذا لم يتعين كما جعل الله تعالى ذلك في كتابه[(٢)].

ثانياً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أمك**))، قال: ثم من؟ قال: ((**أبوك**))[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب: فضل الجهاد والسير (٤/ ١٤)، رقم (٢٧٨٢)، ومسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (١/ ٨٩). رقم (١٣٧).

(٢) ينظر: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي – السعودية/ الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ. (٣/٤١).

فهذا الحديث وإن كان يدل على وجوب برِّ الوالدين، إلا أنه يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه كررها ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا تُؤمِّل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب، وإذا تعارض أمر الأب والأم، ولم يكن ثمة مرجح قدمت الأم[٢].

ثالثاً: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**رضى الرب في رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد**))[٣].

ففي هذا الحديث الفضل الكبير في طاعة الوالد التي تقود إلى رضاه، فهي من أعظم السبل لرضا الله تعالى، ولا ريب أن رضا الأم أعظم من رضا الأب، كما أن في الحديث وعيد شد لمن أغضب والديه، وكل ذلك إنما يكون فيما يوافق الشرع.

ووجه تعلق رضى الله عنه برضى الوالد أن الجزاء من جنس العمل، فلما أرضى من أمر الله بإرضائه رضي الله عنه، فهو من قبيل لا يشكر الله من لا يشكر الناس[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب. باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٨/ ٢)، رقم (٥٩٧١)، ومسلم، كتاب: البر والصلة الآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/ ١٩٧٤). رقم (٢٥٤٨).

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (١٨٩/٩).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة. باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٤/ ٣١٠)، رقم (١٨٩٩)، والطبراني في الكبير (٤٩٤/١٣)، رقم (١٤٣٦٨)، وابن حبان (١٧٢/٢)، رقم (٤٢٩)، والحاكم، (١٦٨/٤)، رقم (٧٢٤٩)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، ووافقه الذهبي والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٣/٢).

(٤) ينظر: المناوي، فيض القدير (٣٣/٤).

المطلب الثالث

الوعيد على عقوق الوالدين

وللتأكيد على طاعة الوالدين وبرهم والإحسان إليهم وردت النصوص بحرمة عقوقهما وعصيان أمرهما، بل مجرد التأفف في حقهما ممنوع، فكيف بما هو أعظم من ذلك من الضرب والاعتداء، فلا ريب أن ذلك من أعظم المحرمات.

والعقوق مأخوذ من العق وهو القطع، وعق والده إذا قطعه(١)، وإليك هذه النصوص مع بيان دلالتها على التحريم:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾الإسراء:٢٣.

ودلالة هذه الآية على تحريم العقوق من وجهين:

الأول: من جهة المعنى، وذلك أنه سبحانه حين أمر بالإحسان إلى الوالدين، فإن المعنى المستفاد منه النهي عن عقوقهما، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الثاني: من جهة النص على النهي عن التأفف والانتهار.

وإنما خصَّ حالة الكِبَرِ بالبيان؛ لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلًّا عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليا منه، فلذلك خصَّها بالذكر، كما أن طول المكث للمرء يوجب الاستثقال عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه، ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه

(١) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ، (٢/ ٨٧).

المتردد من الضجر، وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾[١].

ثانياً: عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**)) ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين – وجلس وكان متكئًا فقال – ألا وقول الزور**))، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت[٢].

ومثله حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال**))[٣].

فالحديثان صريحان في أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وكفى بذلك إثماً مبيناً، والمراد بالعقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد[٤].

«وتخصيص الأمهات هنا؛ لأن حقهن آكد من الآباء، ولأن التوصية بهن لعجزهن، وإلا فإنه قد نهى عن عقوق الآباء »[٥].

---

(١) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٤١)، وابن عاشور، التحرير والتنوير (٦٩/١٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات. باب: ما قيل في شهادة الزور (٣/ ١٧٢)، رقم (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان الكبائر وأكبرها (١/ ٩١). رقم (١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب: النهي عن إضاعة المال (٣/ ١٢٠)، رقم (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب: الأقضية. باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (٣/ ١٣٤١). رقم (٥٩٣).

(٤) ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب. (٤٠٦/١٠).

(٥) ينظر: الصنعاني، التَّنوير شرح الجامع الصغير (٢٩٧/٣ – ٢٩٨).

ثالثا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه** » قيل: من؟ يا رسول الله قال: ((**من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة**))[(١)].

« وهذا دعاء مؤكد على من قصَّر في بر أبويه، ويحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون معناه: صرعه الله لأنفه فأهلكه، وهذا إنما يكون في حق من لم يقم بما يجب عليه من برهما.

وثانيهما: أن يكون معناه: أذله الله؛ لأن من ألصق أنفه – الذي هو أشرف أعضاء الوجه – بالتراب – الذي هو موطئ الأقدام وأخس الأشياء – فقد انتهى من الذُّل إلى الغاية القصوى، وهذا يصلح أن يدعى به على من فرَّط في متأكدات المندوبات، ويصلح لمن فرط في الواجبات، وهو الظاهر، وتخصيصه عند الكبر بالذكر – وإن كان برهما واجباً على كل حال – إنما كان ذلك لشدة حاجتهما إليه؛ ولضعفهما عن القيام بكثير من مصالحهما، فيبادر الولد اغتنام فرصة برهما؛ لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك »[(٢)].

رابعاً: ومما يدل على عظيم إثم عقوق الوالدين ما ورد من الوعيد الشديد لمن قطع رحمه في الدنيا والآخرة، ولا شك أن أعظمها إثماً قطع الوالدين، فهو أولى بها قبل غيره، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ **محمد: ٢٢– ٢٣** ، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله العقوبة لصاحبه في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**))[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة. باب: رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة (٤/ ١٩٧٨). رقم (٢٥٥١).

(٢) ينظر: القرطبيُّ (المفهم) (٢١/ ٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩/٣٤). رقم (٢٠٣٧٤)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في النهي عن البغي (٢٧٦/٤). رقم (٤٩٠٢)، والترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦٦٤/٤). رقم

المبحث الثاني

حقوق الأولاد وحقوق الوالدين

وإنما قُدِّم حق الأولاد على حق الوالدين – الذي هو آكد من حق الأولاد –؛ لأنه سابق على حق الوالدين من حيث الحاجة إليه، فالأولاد محتاجون لرعاية الوالدين مذ كانوا في عالم الغيب.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الحق وأقسامه

الحق لغة: خلاف الباطل، والحق: واحد الحقوق، والحَقة أخص منه، يقال: هذه حقتي أي: حقي، والحق: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق خلاف الباطل[(١)].

وفي الاصطلاح[(٢)]: **الحق**: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً. والمراد بالاختصاص: علاقة تشمل الحق الذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية كممارسة الولي ولايته، والوكيل وكالته.

(٢٥١١)، وابن ماجه كتاب: الزهد. باب: البغي (١٤٠٨/٢). رقم (٤٢١١)، والبخاري، الأدب المفرد ص (٢٤). رقم (٢٩)،وصححه ابن حبان (٢٠٠/٢). رقم (٤٥٥)، والحاكم (٣٨٨/٢). رقم (٣٣٥٩)، ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٢/ ٥٨٨).

(١) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عطا. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. (١٤٦٠/٤)، ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. (٤٩/١٠)، والمناوي، فيض القدير (٢٢٠/٢)، والفيومي، المصباح المنير ص (٧٨)، وعلي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.ص (١٢٠).

(٢) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٦/٤)، ومجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد العدد (٧٩)، ص (٢٦٠ – ٢٦١) بتصرف.

وهذه العلاقة لكي تكون حقًّا يجب أن تختص بشخص معين أو بفئة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعة عن غيره.

ثم إن هذا الاختصاص لا يكون معتبراً ما لم يعتبره الشرع؛ ولذا اشترط إقرار الشرع له، إذ لا حق إلا ما اعتبره الشرع حقًّا.

والمراد بالسلطة: ما يشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس فهي للولي على القاصر، إذ له حق تأديبه وتطبيبه، والسلطة على شيء معين كحق الملكية، فهي سلطة على ذات الشيء.

والمراد بالتكليف: تكليف الغير بأداء ما في عهدته لصاحب الحق، كقيام الوالدين بحقوق الأبناء، وقيام الأبناء بحقوق الوالدين.

أقسام الحق(١):

ينقسم الحق من حيث الأحق به إلى ثلاثة أقسام:

الأول: حق الله: وهو ما يتعلق به النفع العام، الشامل للمصلحة العامة الدنيوية والأخروية، ولا يختص بأحد، ويكون فيه دفع الاعتداء عن المجتمع. نُسِبَ ونسب إلى اللَّه تعالى للتعظيم والتشريف، لكثرة نفعه وعظيم خطره.

وهذا القسم ثمانية أنواع، وهي:

١. عبادات خالصة لا يشوبها معنى للمؤونة والعقوبة، كالإيمان والصلاة والصيام والزكاة والحج، وهذه العبادات يلزم فيها النية.

---

(١) ينظر: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (١٠٤/٢)، والدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. ص (٨٢ - ٨٦)، والأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. ص (٤٨٠ - ٤٨٣).

٢. عبادات فيها معنى المؤونة، كصدقة الفطر، فهي عبادة، لأنها تقرب إلى الله تعالى بالتصدق على الفقير، وفيها معنى المؤونة لأنها وجبت على المكلف بسبب غيره، خلافا للعبادات المحضة فهي لا تجب على المكلف بسبب غيره.

٣. مؤونة فيها معنى العبادة، كالعشر ونصف العشر فيما تنبته الأرض، والمؤونة فيه أن سببه الأرض النامية، ومؤونة الشيء سبب بقائه، وبما أنه يصرف في مصارف الزكاة فيتحقق فيه معنى العبادة، وبما أن الأرض أصل، والنماء تابع، فكانت المؤونة أصلًا والعبادة تبعًا.

٤. مؤونة فيها معنى العقوبة، كالخراج فباعتبار تعلقه بالأرض فهو مؤونة، وباعتبار الاشتغال بالزراعة من أهل الذمة والإعراض عن الجهاد فهو عقوبة.

٥. عقوبة كاملة، كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر والتعزيرات، وهذه العقوبات واجبة بطريق العقوبة، ويؤديها الإمام، وهي عقوبة كاملة؛ لأنها وجبت بجنايات كاملة.

٦. عقوبة قاصرة، كحرمان القاتل من ميراث المقتول، فالحرمان من الميراث عقوبة مالية، ولكنها قاصرة بالنسبة للعقوبة البدنية.

٧. حقوق دائرة بين الأمرين: العقوبة والعبادة، كالكفارات ففي أدائها معنى العبادة، لأنها تؤدى بالصوم والتحرير والإطعام، ويؤديها المكلف طوعًا، وبما أنها لا تجب إلا بسبب فعل ممنوع شرعًا ارتكبه المكلف فهي عقوبة.

٨. حق قائم بنفسه، من غير أن يتعلق بذمة المكلف شيء، ويؤديه بطريق الطاعة، مثل خمس الغنائم والمعادن والكنوز.

الثاني: حق العبد: وهو فعل المكلف الذي يتعلق به الحق الخالص للعباد، وحق العبد ما تتعلق به مصلحة خاصة بالعبد دنيوية كحرمة ماله، ويستباح بإباحة صاحبه، ويشترط في خصومته وإثباته رفع الدعوى، ويجوز لصاحبه أن يتنازل عنه وأن يصالح عنه، وأن يسقط حقه، وأن يعفو عن غريمه، ولا تؤثر فيه الشبهة.

الثالث: ما اجتمع فيه الحقان حق الله وحق العبد: وهو على نوعين:

النوع الأول: ما كان حق الله تعالى فيه هو الأغلب، مثل حد القذف، فقد شرعه اللَّه تعالى لرفع عار الزنا عن المقذوف، إذ في ذلك إظهار لشرفه وعفته، وللزجر للقاذف، وهذا حق العبد، كما شرعه اللَّه تعالى لصيانة أعراض الناس، وإبعاد الفساد عن المجتمع، وحفظ اللسان والأخلاق الاجتماعية، وهذا حق اللَّه تعالى.

النوع الثاني: ما كان حق العبد هو الأغلب، كالقصاص، فإن فيها حق اللَّه تعالى، في صيانة الدماء وحفظ المجتمع، وفيها حق العبد؛ لأن القصاص يحقق مصلحة أولياء القتيل، ويمنع الانتقام والحقد من قلوبهم، فكان حق العبد غالبًا.

المطلب الثاني

حقوق الأولاد

جعل الإسلام للأولاد حقوقاً تجب مراعاتها والالتزام بها، وهي حقوق متنوعة مادية ومعنوية، حتى يصبح رجلاً، وهذه الحقوق سبعة وهي:

١. **حق النسب:** وهو من أعظم الحقوق وأهمها، لأنه يحفظ الولد من ضياع أصله، كما يحميه من التشرد، ثم إن بقية الحقوق تترتب عليه، كحق الرضاع والحضانة والقرابة والإرث ...، لذا؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ ﴾ **الأحزاب: ٥**، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد قصاص بقصاص**))[(١)]. أي أن من أنكر ولده في الدنيا خشية أن يفضحه من أمر ما، لكون أمه وضيعة مثلاً، أو لخصومة بينه وبين ولده قاصدًا بذلك

(١) أخرجه أحمد (٨/٤١٣ - ٤١٤). حديث رقم (٤٧٩٥)، والطبراني (١٢/ ٤٠٠). حديث رقم (١٣٤٧٨)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١/ ١٤٠٣).

فضيحته في الدنيا فضحه الله في الآخرة على رءوس الأشهاد، وهم الملائكة والرسل والانبياء وسائر البشر والجن(١).

٢. **حق الرضاعة إلى الحولين:** أوجب الله تعالى إرضاع الولد بقوله: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ **البقرة: ٢٣٣** ، وهو خبر بمعنى الأمر، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ **الطلاق: ٦** (٢).

---

(١) ينظر: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية. (٤٢/١٧).

(٢) الأمر بإرضاع الولد متفق عليه بين أهل العلم، ولكنهم اختلفوا هل هو على الأم ابتداء أم على الأب ؟
والذي يظهر من آيات الرضاع أن المرأة يجب عليها أن ترضع ولدها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت الحياة الزوجية قائمة، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ ﴾، إلا إذا لم تستطع الرضاع، لعدم لبن أو مرض ونحو ذلك، فيجب على الزوج أن يستأجر من ترضعه.

= **الثانية:** أن يكون الولد لا يقبل ثدي غيرها، وإن انتهت الحياة الزوجية، ولها أجرتها، لأن المحافظة على حياة الولد واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فه واجب.

الثالثة: يجب عليها إرضاعه اللبأ: وهو أول اللبن عند الولادة؛ لعدم استغنائه عنه غالباً، وإن انتهت الزوجية، ولها أجرتها.

وأما إذا انتهت الحياة الزوجية فإن الواجب على الأب أن يستأجر من ترضعه ولو كانت أمه، فقد قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾.

تنبيه: مما يدل على جوب إرضاع الأم لولدها ما ورد من الوعيد الشديد لمن تمنع ولدها لبنها، فعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: اصعد. فقلت: إني لا أطيق. فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى كنت في سواء الجبل، إذا أنا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا هو عواء أهل النار، ...، ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ فقال: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن،** ...» الحديث. أخرجه الطبراني (١٥٥/٨). رقم (٧٦٦٦)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٣). رقم (١٩٨٦)، وابن حبان (٥٣٦/١٦). رقم (٧٤٩١)، والحاكم (٢٢٨/٢). رقم (٢٨٣٧)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر: " بسند جيد ". فتح الباري (٤٤١/١٢).

٣.حق الحضانة: وهذا الحق من أوسع حقوق الأولاد على الوالدين؛ إذ المراد به الالتزام بتربية الولد ورعايته والقيام بحفظه وتدبير شؤونه وكل ما له أثر في تنشئة الولد، فيبدأ هذا الحق منذ اختيار الزوجين شريك حياته حسب توجيه الشرع، ثم التسمية عند الجماع حفاظاً على الجنين من أذية الشيطان، ثم الرعاية الصحية للجنين؛ ولذا شرع للحامل الفطر في رمضان إن خشيت عليه الضرر(١)، وكذا عدم الاعتداء عليه بالإجهاض والإسقاط، وقد أجمع العلماء على أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها، سواء كان حدُّها الجلد أو الرجم أو القصاص، كل ذلك حافظًا على حق الجنين(٢)، ثم بعد الولادة يستحب الأذان في أذنيه، والتسمية والعقيقة والختان، ثم حق التربية والتعليم، وقد قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**»(٣)، وما يتبع ذلك.

وهو حق يجب على الوالدين معاً، فإن افترقا فالأم أحق بالحضانة من الأب لأنها أرفق بولدها، فإن تزوجت أو توفيت أو لم تكن أهلاً للحضانة انتقلت الحضانة إلى الأحق بها حتى يستغني، فيخير حينئذ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له

(١) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. (٢٣٠/١).

(٢) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (٢٠١/١١)، وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م. (٧٩/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٤/١١). رقم (٦٦٨٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة. باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١٣٣/١). رقم (٤٩٥)، والحاكم (٣١١/١). رقم (٧٠٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أنت أحق به ما لم تنكحي**))[١].

٤. **حق النفقة**: فقد أوجب الله تعالى على الآباء النفقة على الأبناء بقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾، فلما كانت نفقة المُرضِع للولد واجبت على المولود له دلَّ ذلك على وجوب نفقة الولد وكسوته على الوالد من باب أولى، وقد أجمع العلماء على أنه يجب على الوالد أن ينفق على ولده الذي لا مال له[٢]، فإن كان للولد مال أنفق عليه من ماله، إذ نفقة الصغير إنما وجبت للحاجة، فإذا انعدمت فلا تجب على الأب[٣].

٥. **حق العدل بين الأولاد**: فلا يفضِّلُ أحداً على أحد في عطاء أو وصية أو ميراث، بل العدل بين الأولاد واجب، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أتى بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا، فقال: ((**أكل بنيك نحلت؟**)) قال: لا، قال: ((فارده))، وفي لفظ: ((**اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم**))[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٣١٠/١١). رقم (٦٧٠٧)، وأبو داود، كتاب: الطلاق. باب: من أحق بالولد (٢/ ٢٨٣). رقم (٢٢٧٦)، والحاكم (٢/ ٢٢٥). رقم (٢٨٣٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١/ ٧١٠).

(٢) ينظر: ابن القطان، الإقناع (٥٥/٢ – ٥٦)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٦٣/٣).

(٣) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية (٦٩٨/٥)، وأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية. (١٠٧٩/٣)، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م. (٩٨/١١)، الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة: إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. (٣٩٠/٢٤)، ومحمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ. (٤٥٦/٢ – ٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الهبات. باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٢٤٢/٣). رقم (١٦٢٣).

وأما الأمور القلبية كمحبة بعضهم أكثر من بعض فلا مؤاخذة في ذلك بالإجماع، فقد كان حب يعقوب ليوسف عليهما السلام أكثر من بقية أبنائه، وحب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها أكثر من بقية نسائه(١).

٦. **حق المِلْك: المِلْكُ**: هو اختصاص الشخص بشيء يخوله الشرع حق الانتفاع به والتصرف فيه وفق الضوابط الشرعية(٢). وقد دل على هذا الحق عدة أدلة، منها:

أولاً: قوله تعالى في اليتامى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ ﴾ **النساء: ٢**، وقال سبحانه: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ **النساء: ٦**، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ **النساء: ١٠**.

ثانياً: قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ ﴾ **النساء: ١١**. فهذه الآيات صريحة في حق المِلْكِ، وذلك بإضافة الأموال إلى اليتامى، وهي إضافة تمليك واختصاص، وكذا لام الملك والاختصاص في آية المواريث ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُۚ ﴾.

---

(١) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم (١٥/٢٠٥).

(٢) ينظر: الدكتور عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. ص (١٨٩)، **وعرفه الإمام القرفي رحمه الله** بقوله: " الملك في اصطلاح الفقهاء حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك ". ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق المسمى بـ" أنوار البروق في أنواء الفروق ": عالم الكتب. (٣/٢٣٢).

٧. حق الاختيار: جعل الله تعالى الإنسان مختاراً لأفعاله، وعلى ضوء ذلك الاختيار يكون الجزاء، ولما كان الأمر كذلك، فإن حق الاختيار لا يتقيَّد ولا يُسْلَبُ من صاحبه إلا بدليل من الشارع الذي يجعل لغير صاحب الاختيار سلطة على اختياره، كسلطة الزوج على اختيار الزوجة للخروج من البيت، فلايكون إلا بإذنه.

وتأكيداً لهذا الأصل جعل الشارع للبنت حق اختيار شريك حياتها، ومنع لوليها من جبرها على الزواج ممن لا ترضاه ما دامت رشيدة[(١)]، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها**)) [(٢)].

وجعل الشارع للطفل حق اختيار أحد أبويه بعد انتهاء فترة الحضانة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه، فقال زوجها: من

---

(١) هذا مذهب أبي حنفية والأوزاعي، ورواية عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه أن الأب يستحب له استئذانها، ويجوز له إجبارها على الزواج ممن لا ترضاه؛ لكمال شفقته عليها بشروط، أهمها خمسة: **الأول**: أن لا يكون بينها وبينهما عداوة ظاهرة. **الثاني**: أن يزوجها من كفوء. **الثالث**: أن لا يكون الزوج معسرًا بالمهر. **الرابع**: أن يزوجها بمهر مثلها. **الخامس**: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم. **ولم يشترط الإمام مالك هذه الشروط**. ينظر: النووي، شرح مسلم (٩/٢٠٤)، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م. (٢/ ٢٠٢)، والنفراوي، الفواكه الدواني (٣/ ٩٥١)، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. (٤/٢٤٦)، أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. (٦/٩٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (٢/١٠٣٧). رقم (١٤٢١).

يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**))، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به[(١)].

المطلب الثالث

حقوق الوالدين

للوالدين في الإسلام حقوق عظيمة، دلَّ على عظمتها اقترانها بحق الله تعالى، من العبادة والشكر؛ لذا، حث الإسلام الأولاد على القيام بها أحسن قيام، وجعل ذلك حتماً لازماً، فقال الله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾، وقال تعالى: ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾.

ويمكن نَظْمُ حقوق الوالدَينِ في أربعة حقوق:

الأول: حق البر: وهو أعظم الحقوق وأوسعها التي تجب على الأولاد، وأول خصال البر السمع والطاعة وامتثال أمرهما، واحترام رأيهما والأخذ بنصيحتهما ما دامت في المعروف، ومن خصال البر المسارعة خدمتهما وقضاء حوائجهما وحسن صحبتهما وخفض الجناح والدعاء لهما واجتناب رفع الصوت عليهما واتضجر منهما مهما طالت مدتهما لا سيما عند الكِبَر، حتى لو كانا أو أحدهما كافراً، فقد قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ **لقمان: ١٤ – ١٥.**

الثاني: حق النفقة: فإنَّ أقلَّ واجبِ الإحسان المأمور به النفقةُ عليهما بتأمين كل ما يليق بهما مدة احتياجهما مهما طالت، ما دام الأولاد موسرين، والوالدان فقراء لا مال ولا كسب لهما، فتجب على الأولاد نفقتهما بالإجماع[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٨/١٢). رقم (٧٣٥٢)، وأبو داود، كتاب: الطلاق. باب: من أحق بالولد (٢٨٣/٢). رقم (٢٢٧٧)، والنسائي، كتاب: الطلاق. باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٨٥/٦). رقم (٣٤٩٦)، والحاكم (١٠٨/٤)، رقم (٧٠٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

وإن كان الوالدان موسرين، فلا تجب على الأولاد نفقتهما، ولكن لا يمنعوهما من الأخذ من أموالهم ما دام أخذهما على سبيل الإحسان والمعروف، إذ هذا أقل الإحسان الذي أمر الله تعالى الأبناء به نحو والديهم(٢).

الثالث: حق الإرث: فقد جعل الله تعالى للوالدين في أموال الأولاد حقاً مقدراً بأنصبة مختلفة بضوابط شرعية مفصلة، إذا أدرك أحد الأولاد الموت – ذكراً كان أو أنثى –، فقال الله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ **النساء: ١١**.

الرابع: رعاية حقهما بعد مماتهما: وذلك بالمسارعة في تغسيلهما وتكفينهما والصلاة عليهما ودفنهما والدعاء لهما، والمبادرة بقضاء ما عليهما من العبادات التي تقبل النيابة، كإخراج ما عليهما من زكاة، والحج من مالهما، وقضاء ما عليهما من صيام، وديون، وإنفاذ ما في وصيتهما من معروف، والتصدق عنهما في وجوه البر والإحسان، وإكرام أصدقائهما، وصلة رحمهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) ينظر: ابن القطان، الإقناع (٢/٥٥).

(٢) ينظر: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م. (٣/٥٧٨)، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م. (٤/٤٦٣)، و تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م. ص (٤٣٨)، وابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (٢٤/٣٩٠).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ((**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**))[(١)].

وعن مالك بن ربيعة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: ((**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما**))[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عمامة، كانت على رأسه. فقلنا له: أصلحك الله! إنهم الأعراب، وإنهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه**))[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: النكاح. باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢). رقم (١٤٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٧/٢٥). رقم (١٦٠٥٩)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في بر الوالدين (٣٣٦/٤). رقم (٥١٤٢)، وابن ماجه، كتاب: الأدب. باب: صل من كان أبوك يصل (١٢٠٨/٢). رقم (٣٦٦٤)، والبخاري، الأدب المفرد ص (٢٧). رقم (٣٥)، وابن حبان (١٦٣/٢). رقم (٤١٨)، والحاكم (١٧١/٤). رقم (٧٢٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وفي إسناده مجهول، وهو حسن بشواهده.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما (١٩٧٩/٤). رقم (٢٥٥٢).

المبحث الثالث

ضابط طاعة الوالدين

هذا المبحث هو أهم مباحث هذ البحث؛ إذ فيه الإجابة عن الإشكال الذي قاله الإمام سلطان العلماء العز ابن السلام وأكَّده تلميذه الإمام ابن دقيق العيد رحمهما الله، ومن خلال هذه الإجابة يكون التوجيه الصحيح لما قد يبدو من تعارض بين الأحاديث الدالة على طاعة الوالدين.

وقد انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

بيان ضابط الطاعة للوالدين

الضابط لغة: اسم فاعل من ضبط، ضبط الشيء: حفظه بالحزم. والرجلُ ضابطٌ، أي حازمٌ(١).

وفي الاصطلاح: ما يجمع مسائل شتى بينها قدر مشترك لكن في باب واحد(٢).

والمقصود به هنا القيد الاحترازي الذي به نفرِّق ونُمَيِّز بين ما يجب على الأولاد طاعة الوالدين فيه، وما لا يجب عليهم طاعتهما فيه.

ومن خلال النظر في الحقوق التي جعلها الشارع للوالدين، والحقوق التي جعلها للأولاد، والتي يقصد بها البيان، حتى إذا ما حصل نوع خلاف بين الوالدين وأولادهما رجعنا في فصل النزاع بينهما إلى النظر في الحقوق، فنعطي كل ذي حق حقه غير منقوص.

---

(١) ينظر: الجوهري، الصحاح (١١٣٩/٣)، وابن منظور، لسان العرب (٣٤٠/٧).

(٢) ينظر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.، (١١/١)، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م. ص (١٣٧).

وما يكون من تنازل من الوالدين عن بعض حقوقهم في حال الإكراه من بعض الأولاد لا يجعل ذلك من حقوق الأولاد، بل هو داخل في مسمى العقوق، إلا أن يكون التنازل منهما عن رضا يقصد به الكرامة أو الصلح دون تفريق أو محاباة.

كما لا يعني تنازل بعض الأولاد عن حقّه الذي يريد به البر بوالديه أنه لو طالب بحقوقه كان من أهل العقوق، فليست المطالبة بالحقوق عقوقاً، بل أمر الله تعالى أن تُعطى الحقوق أهلها فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ {النساء: ٥٨}، وقال أبو أمامة رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقَّه**))[(١)]، وقال له سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**صدق سلمان**))[(٢)].

ومعلوم أنه لا تجب طاعهما في كل شيء، فما ضابط إذن السمع والطاعة لهما ؟

من خلال ما سبق يتبيَّنُ ويظهر جليًّا أن لسمع والطاعة للوالدين ضابطين: ضابطًا ظاهرًا، وضابطًا خفيًّا يحتاج إظهاره إلى بيان، وهو ما نص الأئمة على أن فيه إشكالاً كبيراً.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٦٢٨). رقم (٢٢٢٩٤)، وأبو داود، كتاب: الوصايا. باب: ما جاء في الوصية للوارث (٣/ ١١٤). رقم (٢٨٧٠)، والترمذي، أبواب الوصايا. باب: ما جاء لا وصية لوارث (٤/ ٤٣٣). رقم (٢١٢٠)، والنسائي، كتاب: الوصايا. باب: إبطال الوصية لوارث (٦/ ٢٤٧). رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه، كتاب: الوصايا. باب: لا وصية لوارث (٢/ ٩٠٥). رقم (٢٧١٣)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر. ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب. باب: صنع الطعام والتكلف للضيف (٨/ ٣٢). رقم (٦١٣٩).

فأما الضابط الظاهر فهو كل ما كان معصية لله تعالى كشرك أو بدعة أو قطيعة رحم فلا سمع ولا طاعة فيه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ **العنكبوت**: ٨.

وأما الضابط الخفي(١) الذي يحتاج إظهاره إلى بيان فيستفاد من تعليل الوصية للوالدين بكونهما تَّعِبَا في بذل ما يحتاجه الولد في صغره منذ حمله ثم السهر والرعاية والنفقة ونحو ذلك، فإن الذي يجب عليه تجاههما هو كل ما كان من حاجتهما، من رعاية ونفقة.

وأما ما ليس من حاجتهما، وهو من حقوق الأولاد، فهو على نوعين:

الأول: ما ليس من حاجتهما، وليس في أمر الولد به، أو منعه منه ضرر أو ضياع منفعة، وكان في مقدوره امتثال أمرهما أو منعهما، فطاعتهما في مثل هذا يكون من البر، كما لو منعاه من السفر المباح الذي لا تفوت به منفعة يتحسر على فوات مثلها، فالسفر من حقه، فامتثال أمرهما بمنعه من السفر مستحب يُعَدُّ من البر، وعدم امتثاله لذلك لا يعد من العقوق، أو كأن يأمراه بالزواج من امرأة فيها المواصفات الدينية والدنيوية، وعنده القدرة على ذلك، وليس عنده النفرة منها، فامتثال أمرهما من البر، وعدم الامتثال لا يعد من العقوق.

الثاني: ما ليس من حاجتهما، وفي أمر الولد به، أو منعه منه ضرر وضياع منفعة، فلا تجب عليه طاعتهما فيه، ولا يعتبر ذلك من العقوق، بل أمرهما به، أو منعهما منه قد يُعَدُّ من الظلم له، وذلك كأن يأمراه بالتزوج ممن لا يرغب بالزواج بها، أو يأمره

(١) ينظر: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى: تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ. (٣٨١/٥)، ومحمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. (٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

بطلاق زوجته من دون أن يبديا عذراً شرعيًّا، أو يختارا أو أحدهما له تخصصاً علميًّا لا يرغبه، أو يمنعاه من التزوج ممن يرغب بالزواج بها، أو يمنعاه من تخصص هو يرغبه، دون أن يبديا عذراً مقبولاً.

فضابط الطاعة إذن:كل ما ليس بمعصية،ومافيه حاجتهما ولاضرر فيه على الولد.

المطلب الثاني

توجيه الأحاديث الموهمة لمطلق الطاعة

وردت عدة أحاديث يوهم ظاهرها وجوب طاعة الوالدين مطلقاً، ومن ذلك:

أولاً: أحاديث تفضيل بر الوالدين على الجهاد:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فاستأذنه في الجهاد، فقال: ((**أحي والداك؟**))، قال: نعم، قال: ((**ففيهما فجاهد**))[(١)]، وفي لفظ عنه قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان، قال: ((**فارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما**))[(٢)].

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ((**ويحك، أحية أمك؟**)) قلت: نعم، قال: ((**ارجع فبرها**)) ثم أتيته من

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير. باب: الجهاد بإذن الأبوين (٤/ ٥٩). رقم (٣٠٠٤)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/١٩٧٥). رقم (٢٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٠). رقم (٦٤٩٠)، وأبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في الرجل يغزو، وأبواه كارهان (٣/ ١٧). رقم (٢٥٢٨)، والنسائي، كتاب: البيعة. باب: البيعة على الهجرة (٧/ ١٤٣). رقم (٤١٦٣)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢/ ٩٣٠). رقم (٢٧٨٢)، وابن حبان (٢/ ١٦٣). رقم (٤١٩)، والحاكم (٤/ ١٦٨). رقم (٧٢٥٠)، وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ((**ويحك، أحية أمك؟**)) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: ((**فارجع إليها فبرها**)) ثم أتيته من أمامه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ((**ويحك، أحية أمك؟**)) قلت: نعم، يا رسول الله، قال: ((**ويحك، الزم رجلها، فثم الجنة**))[(١)].

فهذه الأحاديث تدل على أن طاعة الوالدين مقدمة على الجهاد في سبيل الله إذا كان من فروض الكفاية، ولما كان الوالدان محتاجَين للولد، وهذا واجب، والجهاد في حقه نفل، أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع إليهما، والقاعدة أنه عند تعارض الواجب مع النفل يقدم الواجب، ثم إن الجهاد فيه عرضة للموت والقتل، وقد يشق ذلك على الأب والأم[(٢)].

وهذه الحاجة من الوالدين للولد بَيَّنَتْها لفظةُ (ولقد أتيت وإن والدي ليبكيان)، ولا يكون ذلك البكاء منهما غالبًا إلا لأنهما كانا محتاجَيْنِ إليه.

لهذا أجمع العلماء على سقوط فرض الجهاد على من معه أبوان يضيعان بخروجه[(٣)].

كما أن الأحاديث تدل على أن برَّ الولد بوالديه عند عدم حاجتهما له أفضل من جهاد النفل، فإن كان مقصود الولد طلب الأجر في الجهاد فَبِرُّ الوالدين أعظم أجراً من جهاد النفل[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢/ ٩٣٠). رقم (٢٧٨١).

(٢) ينظر: ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام (٦/ ٢٨٥ – ٢٨٦).

(٣) ينظر: ابن القطان، الإقناع (٣٣٥/١)، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. مراتب الإجماع: دار الكتب العلمية – بيروت.، ص (١١٩).

(٤) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (٢٠٨/٩).

ثانياً: حديث جريج الراهب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **نادت أم جريج ابنها وهو في صومعة فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني، فصادفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فرجعت، ثم عادت في الثانية، فقالت: يا جريج أنا أمك فكلمني، قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختار صلاته، فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلمته، فأبى أن يكلمني، اللهم فلا تمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن. قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، قال: فخرجت امرأة من القرية فوقع عليها الراعي، فحملت فولدت غلاماً، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير، قال: فجاءوا بفئوسهم ومساحيهم، فنادوه فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم، قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم، فقالوا له: سل هذه، قال: فتبسم، ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن، فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نَبْنِي ما هَدَمْنَا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا، ولكن أعيدوه تراباً كما كان، ثم علاه**»[(١)].

فهذا الحديث يحتج به البعض على أن طاعة الوالدة واجبة، وعلى الولد قطع صلاته والاستجابة لها؛ ذلك أنها دعت عليه، فاستُجيب دعاؤها، وابْتُلِيَ بتلك البلية، ولو لم يكن عدم الاستجابة لها معصية لما استجيبت دعوتها فيه، فدل ذلك على وجوب طاعتها !!

ولكن الحديث ظاهر جداً أن أم جريج إنما دعت عليه لأنها محتاجة له، وهو في نافلة، وبإمكانه تخفيفها وإجابتها؛ والفرائض الخروج منها محرم ومعصية، ولا طاعة في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب العمل في الصلاة. باب: إذا دعت الأم ولدها في الصلاة (٢/ ٦٣). رقم (١٢٠٦)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب. باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١٩٧٦/٤). رقم (٢٥٥٠).

معصية الله، فدل ذلك على أن الوالدة إذا دعت ولدها وهو في صلاة التطوع أنه يقطع صلاته ويجيبها[١].

المطلب الثالث

الإجابة على أحاديث طاعة الوالدين في حقوق الأولاد

كما وردت عدة أحاديث يُوهِمُ ظاهرُها أن على الأولاد طاعة الوالدين في حقوقهم الخاصة بهم، لذا؛ نجد بعض الآباء والأمهات يتمسكون بها ظنًّا منهم أنها تؤيد ما يذهبون إليه من التصرف في حقوق أولادهم وإلزامهم فيها بما يريدون، والحقيقة أن ذلك فَهْمٌ غير صحيح، **أولاً: حديث:** ((**أنت ومالك لأبيك**)):

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي مالا وولداً، وإن والدي اجتاح مالي فقال: ((**أنت ومالك لأبيك**))، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم**))[٢].

ومعنى هذا الحديث – على ما بَيَّنه الأئمة – أن النبي صلى الله عليه زجر الابن عن معاملة أبيه بما يعامل به الأجانب، وأمره ببره، والرفق به في القول والفعل معاً، ويستبعد أن الأب يريد أن يجتاح مال ابنه أي يستأصل ويأتي عليه، وإنما ذلك ظنٌّ

---

(١) ينظر: القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة: الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م. (٨/ ١٠ – ١١)، وابن رجب، فتح الباري (٧/ ١٦٠)، وابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن. ١٤١٧هـ. (٧/ ١٨٠) ، وابن حجر ، فتح الباري (٦/ ٤٨٢ – ٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٣٠). رقم (٦٤٩٠)، وأبو داود، كتاب: الجهاد. باب: في الرجل يغزو، وأبواه كارهان (٣/ ١٧). رقم (٢٥٢٨)، والنسائي، كتاب: البيعة. باب: البيعة على الهجرة (٧/ ١٤٣). رقم (٤١٦٣)، وابن ماجه، كتاب: الجهاد. باب: الرجل يغزو وله أبوان (٢/ ٩٣٠). رقم (٢٧٨٢)، وابن حبان (٢/ ١٦٣). رقم (٤١٩)، والحاكم (٤/ ١٦٨). رقم (٧٢٥٠)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

الولد أن مقدار ما يحتاج إليه والده للنفقة عليه شيء كثير، لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا بأن يجتاح أصله، ويأتي عليه، فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: ((**أنت ومالك لأبيك**)) على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، وليس معنى ذلك أنه أباح له أن يتصرف في مال ابنه بحيث يؤدي إلى أن يجتاحه ويأتي عليه، فلم يقل بذلك أحد من أهل العلم.

واللام في قوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) ليست للتمليك، فالابن ليس عبداً مملوكًا لأبيه وكذلك ماله لا يكون ملكاً لأبيه، وإنما هي لام الإباحة والإذن، والتي تعني أن الولد ينبغي أن يجعل ماله مباحاً لوالده يأخذ منه قدر حاجته، وهذا مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر**))، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أنا ومالي لك يا رسول الله[(١)]. فلم يرد أبو بكر بذلك أن ماله ملك للنبي صلى الله عليه وسلم دونه، ولكنه أراد أن أمره نافذ فيه وفي نفسه.

ومما يدل على أن مال الولد لا يملكه الوالد، ما جاء في آيات المواريث من عدم إعطاء كل المال لوالده ما دام للميت من يرثه غير الوالد، فقال الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ **النساء: ١١**، فورث الله عز وجل من مال الولدِ الميتِ ولدَ

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ٤١٤). رقم (٧٤٤٦)، وابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم. باب: فضل أبو بكر الصديق رضي الله عنه (١/ ٣٦). رقم (٩٤)، وابن حبان (١٥/ ٢٧٣). رقم (٦٨٥٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٨٧/٦).

الميتِ مع والدِ الميتِ، فيستحيل أن يكون كل المال للوالد في حياة الولد ثم يصير بعضه بعد موت الولد لغير الوالد.

ثم إن تلك المواريث لا تكون للورثة إلا بعد قضاء ما على الميت من دين، وإنفاذ ما له من وصايا من ثلث ماله ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾[1].

ثانياً: حديث ((أطع أباك)):

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كانت تحتي امرأة، وكنت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال: عمر: طلقها، فأبيت، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((**أطع أباك وطلقها**))، فطلقتها[2].

فهذا الحديث يوهم بظاهره وجوب طاعة الوالدين إذا أمرا الولد بطلاق زوجته مطلقاً، إلا أنه لما كان الأصل في النكاح والطلاق أنه حق محض للولد، وأن الطاعة إنما تكون في المعروف، وأن الوالدين قد يكون من أحدهما ظلم واعتداء على حق الولد، وجب النظر في موجب الأمر بالطلاق، فإن كان لعيب في الزوجة في خُلُقِها كبذاءة اللسان ونحو ذلك، أو لنقص في دينها، كأن تكون مرتكبة للمعاصي ونحو ذلك، فهنا

(١) ينظر: ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٤٣/٢)، وأحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن أبو سليمان، المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م. (٣/ ١٦٥)، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب. الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م. ، (٤/ ١٥٨ - ١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٨/ ٣٣٢). رقم (٤٧١١)، وأبو داود، كتاب: الأدب. باب: في بر الوالدين (٣٣٥/٤). رقم (٥١٣٨)، والترمذي، أبواب الطلاق واللعان. باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (٤٨٦/٣). رقم (١١٨٩)، والنسائي، كتاب: الطلاق. باب: الخلع (٢٧٨/٥). رقم (٥٦٣١)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق. باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (١/ ٦٧٥). رقم (٢٠٨٨)، وابن حبان (٢/ ١٧٠). رقم (٤٢٧)، والحاكم (٢١٥/٢)= =. رقم (٢٧٩٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٨٩/٢).

يجب عليه امتثال أمر والديه بطلاقها، وهذا هو الظن بأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حين أمر ابنه عبد الله بطلاق زوجته.

وأما إذا تَبَيَّنَ أن الأمر من جهة الوالدين أو أحدهما صادر عن هوى وتعسف في استخدام الحق، فهذا من الظلم، وليس هو من المعروف، فلا سمع ولا طاعة هنا.

وقد سأل رجل الإمام أحمد رحمه الله فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي. قال: لا تطلقها. قال: أليس عمر رضي الله عنه أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته ؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه[١]. يعني لا تطلقها بأمره حتى يصير مثل عمر في تحريه الحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر.

« وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها ؟

فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يُبِرَّ أمَّه، وليس تطليق امرأته من برِّها. والله أعلم»[٢].

وقد لا يَتَبَيَّنُ للمفتي أو المصلِح أيهما المحقُّ فيما يدعيه، آلوالدان أم الولد ؟ فيتوقف في الأمر، ويردَّه لصاحبه، كما في حديث أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج، ثم أمرته أن يفارقها، فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه بالشام، فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت، ثم أمرتني أن أفارق قال: ما أنا بالذي آمرك أن تفارق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى

(١) ينظر: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب. د.ت. (١/٤٤٧).

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٣/١١٢).

الله عليه وسلم يقول: ((**الوالد أوسط أبواب الجنة**))، فأضع ذلك الباب أو احفظه. قال: فرجع وقد فارقها[(١)].

فيستفاد من تَوَقُّفِ أبي الدرداء عن أمره بطاعة أمه بطلاق زوجته أن أمرها له بالطلاق ليس على إطلاقه وإلا لما توقف، فإذا وجدت مندوحة شرعية للطلاق وجب عليه الامتثال.

ومع ذلك فإن استطاع الولد أن يمتثل أمر والديه بحيث لا يقع في محذور شرعي، كان هو الأولى، كما فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مع أمر أبيه له بالخروج في صفين، فعن حنظلة بن خويلد العتري، قال: بينما أنا عند معاوية رضي الله عنه، إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار رضي الله عنه، يقول كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: لِيَطِب به أحدكما نفساً لصاحبه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**تقتله الفئة الباغية**))، فقال معاوية: فما بالك معنا ؟ قال: إن أبي شكاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أطع أباك ما دام حيًّا، ولا تعصه**))، فأنا معكم ولست أقاتل[(٢)]، وفي رواية عن يحيى بن هانئ أن رجلاً قال لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه: عليٌّ كان أولى أم معاوية؟ قال: لا، بل عليٌّ. قلت: فما أخرجك؟ قال: أما إني لم

(١) أخرجه أحمد (٤٥/ ٥٠٤). رقم (٢٧٥١١)، والترمذي، أبواب البر والصلة. باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين (٣١١/٤). رقم (١٩٠٠)، وابن ماجه، كتاب: الطلاق. باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (١/ ٦٧٥). رقم (٢٠٨٩)، وابن حبان (٢/ ١٦٨). رقم (٤٢٥)، والحاكم (٢١٥/٢). رقم (٢٧٩٩)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي والألباني في الصحيحة (٥٨٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١١/ ٩٦). رقم (٦٥٣٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

أضرب بسيف و لم أطعن برمح و لم أرم بسهم، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**أطع أباك**))، فأطعته[١].

فابن عمرو رضي الله عنه أطاع أباه في الخروج معه، ولكنه لم يشارك في قتل مسلم.

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م (١٣/ ٥٣٦).

الخاتمة

هذا البحث مساهمة بسيطة في توعية الأمة عموماً، والآباء والأبناء خصوصًا ببيان باب طاعة الوالدين فقهها وضابطها، وقد خَلُصَ الباحث فيه إلى بعض النتائج والتوصيات المهمة.

أولا: النتائج:

١. لطاعة الوالدين أهمية ومكانة في الإسلام، وهي تعد من مفاخر هذا الدين، ومن الواجبات المقرونة بطاعة الله تعالى، والابن مأمور بالإحسان إلى والديه في نصوص كثيرة.

٢. للوالدين حقوق وللأولاد حقوق، وينبغي أن يعرف كل منهم ما له وما عليه، فيطلب حقه ويؤدي ما عليه تجاه الآخر، وهي حقوق مادية ومعنوية عديدة، يتبين من خلالها مدى عدل الإسلام ورحمته بالولد والوالد.

٣. الضابط الذي تُضْبَط به طاعة الوالدين فيما يأمران به أو ينهيان عنه أولادهما، هو:

- أن طاعتهما تكون في كل ما ليس بمعصية لله ولا فيه قطيعة رحم، وفيما كان فيه حاجتهما ولا ضرر فيه على الولد. ومن الضوابط في طاعة الوالدين وبرهما:
- أن ما ليس من حاجتهما، وليس في أمر الولد به أو منعه منه ضرر أو ضياع منفعة، وكان في مقدور الولد امتثال أمرهما أو منعهما، فطاعتهما في مثل هذا يكون من البر.

٤. لا تجوز طاعتهم في الخطأ الظاهر.

٥. من العقوق: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل.

٦. ما يكون من تنازل من الوالدين عن بعض حقوقهم في حال الإكراه من بعض الأولاد هو داخل في مسمى العقوق، إلا أن يكون التنازل منهما عن رضا يقصد به الكرامة أو الصلح دون تفريق أو محاباة.

٧. ما ليس من حاجة الوالدين، وفي أمر الولد به، أو منعه منه ضرر وضياع منفعة، لا تجب عليه طاعتهما فيه، ولا يعتبر ذلك من العقوق، بل أمرهما به، أو منعهما منه قد يُعَدُّ من الظلم له.

٨. ما تنازل به بعض الأولاد من حق يريد به البر بوالديه لو طالب به فليس ذلك من العقوق، لأنه من المطالبة بالحقوق المشروعة.

٩. كثير من الأحاديث التي يُوهِمُ ظاهرها الطاعة المطلقة للوالدين لها تأويلات تقتضيها السياقات والنصوص الأخرى..

ثانيا: التوصيات:

١. أوصي نفسي والآباء والأمهات والأولاد بدراسة هذه الحقوق، ليعلم كل امرئ ما يجب له وعليه منها للآخر، فإن ذلك سبب لعلاج كثير من المشاكل الأسرية والاجتماعية.

٢. كما أوصي الأولاد أن يتفانوا في بر والدين بغاية ما يستطيعون من بر، مع الشعور أنهم لا ولن يؤدوا حق والديهم عليهم.

٣. ينبغي للأولاد أن يجتهدوا في التوفيق بين الامتثال لطاعة الوالدين والابتعاد عن المحذور، كما فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٤. ينبغي على الأولاد أن يتنازلوا عن كثير من حقوقهم برًّا بوالديهم، ما لم يكن في ذلك معصية أو ظلماً لآخرين، أو فوات منفعة عظيمة، أو وقوع ضرر جسيم.

٥. أوصي الأولاد أن يتلطفوا في العبارة، ويخفضوا الجناح، ويقولوا لهم قولاً كريماً، ولا يرفعوا صوتهم عليهم إذا طلب الوالدان ما ليس من حقهم، حتى يتبين لهم وجه الصواب.

٦. على الوالدين أن يتعلما ما لهم من حق الطاعة على أولادهما، وما ليس لهم حق الطاعة فيه، فإنهم بذلك يعينون أولادهم على برهم، ويجنبون أنفسهم أولادهم المهالك.

وفي الختام أسأل الله – بمنه وكرمه – أن يوفقنا لفعل الطاعات، والمسارعة والمسابقة في الخيرات، وترك المنكرات والمضلات، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ويعم به النفع في الدارين، اللهم آمين.

....

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥م.

٢. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير: دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م.

٣. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢ ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٤. أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٥. أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ.

ثانيا: الحديث وعلومه:

٦. تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ت تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس. مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٧. يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين. الإفصاح عن معاني الصحاح: تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار الوطن. ١٤١٧هـ.

٨. عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. إكمال المعلم بفوائد مسلم: تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل. دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر. الطبعة: الأولى: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٩. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، بهامش الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.

١٠. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م.

١١. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ – ١٩٨٩م.

١٢. عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير الصنعاني التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

١٤. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

١٥. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٦. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧. أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – السعودية – الرياض. الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٨. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق وتقديم: محمد زهري النجار– محمدسيدجاد الحق، عالم الكتب. الطبعة الأولى:١٤١٤هـ–١٩٩٤م.

١٩. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، صحيح ابن حبان: (التقاسيم والأنواع)، الموسوم بالإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٠. أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢١. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ . رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.

٢٢. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار ابن الجوزي - السعودية/ الدمام، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

٢٣. محمد بن صالح العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٤. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

٢٥. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٦. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٢٧. أحمد بن محمد الخطابي البستي، معالم السنن أبو سليمان، المطبعة العلمية – حلب. الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

٢٨. سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي – الرياض. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. أبو العبَّاس أحمد بن أبي حَفْص عمر بن إبراهيم، الأنصاري القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: بدون تاريخ.

٣٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ – فقه حنفي:

٣١. أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، التقرير والتحبير: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢. أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٣٣. سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كتز الدقائق: تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

ب – فقه مالكي:

٣٤. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣٥. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: تحقيق: رضا فرحات. مكتبة الثقافة الدينية.

ج – كتب الفقه الشافعي:

٣٧. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.

٣٨. تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. دار الخير – دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٩. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

د – كتب الفقه الحنبلي:

٤٠. الشرح الكبير على متن المقنع ابن قدامة: إشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤١. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي الآداب الشرعية والمنح المرعية. عالم الكتب. د.ت.

٤٢. أبو إسحاق، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

هـ – فقه عام:

٤٣. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، البر والصلة: تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط١ ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٤٤. محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٤٥. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى: تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ.

٤٦. أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

رابعاً: أصول الفقه:

٤٧. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٤٨. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر: تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٤٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٥٠. أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، المعروف بابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥١. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق المسمى بـ" أنوار البروق في أنواء الفروق ": عالم الكتب.

٥٢. الدكتور عبد الكريم زيدان. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثالثة عشر ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٥٣. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. مراتب الإجماع: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٤. الدكتور عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه: مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥٥. الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

خامساً: اللغة العربية:

٥٦. علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات: تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ.

٥٧. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: دار الهداية - ٢٠٠٥م.

٥٨. أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصار السنيكي، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: تحقيق: د.مازن المبارك، دار الفكر المعاصر–بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ.

٥٩. إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تحقيق: أحمد عطا. دار العلم للملايين. بيروت. الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٦٠. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.